ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا
اجافة وجب القصاص في فقء عين وفي قطع اذن وجفن
وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفران وهما
بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي
اليتين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ ولا قصاص
في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة
والنقصان طولا وعرضا الا في الجراحة الموضحة للعظم في اي
موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها
تتمة يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في
قصاصها لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا
وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح
كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر من راسه استوعبناه
ايضاحا ولا نكتفي به ولا نتممه من غيره بل ناخذ قسط
الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس
الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة راس
المشجوج والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح
ناصية من شخص وناصية اصغر من ناصية المجني عليه تمم

من

من باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص
عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان
كان الزائد خطأ او شبه عمد او عمدا وعفي على مال وجب
ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة اوضح
من كل منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو

فصل في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب
بجناية على الحر في نفس او ما في دونها وذكرها المص عقب
القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب
والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع
منعقد على وجوبها في الجملة والدية الواجبة ابتداء او بدلا
على ضربين الاول مغلظة من ثلاثة اوجه او من وجه واحد
والثاني مخففة من ثلاثة اوجه او من وجهين تنبيه
الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل
عمدا او شبه عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او ذي رحم محرم
وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق
وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)